وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تنمية لا مركزية الحكم المحلى الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز بناء وتنمية القرية المصرية) ، والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية ؛

وعلى موافقة وزير التنمية المحلية على المذكرة المرفوعة من قبل جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (١٠) من قواعد تنظيم صندوق التنمية المحلية المرفقة بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٥ حيث كانت تنص على «يقدم الصندوق قروضًا للوحدات المحلية القروية بغرض إعادة إقراضها للاستثمار فى مشروع إنتاجى له عائد مادى ويجوز إعادة الإقراض لأكثر من مقترض بالتضامن فيما بينهم» لتصبح «يقدم الصندوق قروضًا للمحليات بغرض إعادة إقراضها للاستثمار فى مشروع إنتاجى له عائد مادى ويجوز إعادة الإقراض لأكثر من مقترض بالتضامن فيما بينهم» .

(المادة الثانية)

يعمل بقواعد تنظيم العمل بصندوق التنمية المحلية بعد تعديل المادة (١٠) المرفقة بهذا القرار اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ ويلغى كل تنظيم لائحى يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٨/١٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

دكتور/ عبد الرحيم شحاتة